No. 47375

Lithuania
and
Kuwait

Agreement between the Republic of Lithuania and the State of Kuwait for the encouragement and reciprocal protection of investments. Vilnius, 5 June 2001

Entry into force: *15 January 2003 by notification, in accordance with article 15*

Authentic texts: *Arabic, English and Lithuanian*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Lithuania, 21 April 2010*

Lituanie
et
Koweït

Accord entre la République de Lituanie et l'État du Koweït relatif à l'encouragement et à la protection réciproque des investissements. Vilnius, 5 juin 2001

Entrée en vigueur : *15 janvier 2003 par notification, conformément à l'article 15*

Textes authentiques : *arabe, anglais et lituanien*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Lituanie, 21 avril 2010*

مادة ١٦
المدة والإنهاء

(١) تظل هذه الإتفاقية نافذة المفعول لمدة ثلاثين (٣٠) سنة ، وتستمر بعد ذلك نافذة لمدة او لمدد مماثلة ، ما لم تخطر أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى ، كتابة قبل سنة واحدة من انتهاء المدة الأولى أو أي مدة لاحقة بنيتها في إنهاء الإتفاقية .

(٢) بالنسبة للإستثمارات التي أقيمت قبل تاريخ سريان إخطار إنهاء هذه الإتفاقية ، فإن أحكام هذه الإتفاقية تظل سارية المفعول لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية .

وإشهاداً على ذلك ، قام المفوضون لكل من الدولتين المتعاقدتين بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في فيلنيوس في هذا اليوم الموافق الثالث عشر من شهر ربيع الاول ١٤٢٢ هـ الموافق ليوم الخامس من شهر يونيو ٢٠٠١ م ، من نسختين أصليتين باللغات العربية والليثوانية والإنجليزية ، وتكون جميع النصوص ذات حجية متساوية . في حالة الإختلاف، يسود النص الإنجليزي .

عن
دولة الكويت

فيصل الغيص
سفير دولة الكويت بالمانيا الاتحادية
المحال لجمهورية ليثوانيا

عن
جمهورية ليتوانيا

د . اوسكاراس يوسيس
نائب وزير خارجية جمهورية
ليثوانيا

المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى وتم قبولها وفقاً للنظم المعمول بها في أي من الدولتين المتعاقدتين ، ولكن لا تطبق على أي نزاع يتعلق بإستثمار قد نشأ ، أو أية مطالبة تتعلق بإستثمار تمت تسويتهما ، قبل دخولها حيز النفاذ .

مادة ١٤

المشاورات والتعديل

(١) يحق لكل من الدولتين المتعاقدتين طلب التشاور مع الدولة المتعاقدة الأخرى في أي موضوع يؤثر على تطبيق هذه الإتفاقية . وتعقد تلك المشاورات في المكان والوقت الذي يتم الإتفاق عليه من خلال القنوات الدبلوماسية .

(٢) أية تعديلات على أحكام هذه الإتفاقية يتم الاتفاق عليها خطياً ، عن طريق الدولتين المتعاقدتين ، وتكون سارية المفعول وفقاً لأحكام دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ .

مادة ١٥

نفاذ الإتفاقية

(١) تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بإخطار الأخرى بإستيفائها للمتطلبات الدستورية اللازمة لدخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ .

(٢) تدخل هذه الإتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إستلام آخر الإخطارين .

مادة ١١

العلاقات بين الدولتين المتعاقدتين

تطبق أحكام هذه الإتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المتعاقدتين .

مادة ١٢

حفظ الحقوق

(١) إذا تضمن تشريع أي من الدولتين المتعاقدتين أو الإلتزامات بموجب القانون الدولي القائمة حاليا أو الناشئة في وقت لاحق بين الدولتين المتعاقدتين بالإضافة إلى هذه الإتفاقية حكماً ، سواء كان عاماً أو خاصاً ، تمنح الاستثمارات أو الأنشطة المرتبطة من قبل مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة أكثر رعاية من تلك المنصوص عليها في هذه الإتفاقية ، فإن هذا الحكم يسود على هذه الإتفاقية بالقدر الذي يوفر المعاملة الأكثر رعاية .

(٢) تراعي كل من الدولتين المتعاقدتين أية التزامات أخرى تكون قد أرتبطت بها فيما يتعلق بالاستثمارات في اقليمها من قبل مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى .

مادة ١٣

التطبيق

تطبق هذه الإتفاقية على جميع الإستثمارات ، سواء القائم منها في تاريخ دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ أو التي تمت بعد ذلك التاريخ من قبل مستثمري أي من الدولتين

(٢) إذا لم يتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ طلب تلك المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين ، وما لم تتفق الدولتان المتعاقدتان كتابةً خلاف ذلك ، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين عن طريق إخطار كتابي للدولة المتعاقدة الأخرى عرض النزاع على محكمة تحكيم تعقد لهذا الغرض وفقاً للأحكام التالية من هذه المادة .

(٣) تشكل محكمة التحكيم على النحو التالي: تعين كل من الدولتين المتعاقدتين عضواً واحداً ويتفق هذان العضوان على مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيساً لهما ، يتم تعيينه من قبل الدولتين المتعاقدتين . ويتم تعيين هذان العضوان خلال شهرين ، والرئيس خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطار أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى بنيتها لعرض النزاع على محكمة تحكيم .

(٤) إذا لم تراعى المدد المحددة في الفقرة ٣ أعلاه ، يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين ، في غياب أي ترتيب آخر ، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة ، فإذا كان الرئيس من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين أو وجد سبباً يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من نائب الرئيس إجراء التعيينات اللازمة. وإذا كان نائب الرئيس من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين أو وجد سبباً يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من عضو المحكمة الذي يليه في الأقدمية والذي لا يكون من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين إجراء التعيينات اللازمة .

(٥) تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات . ويتخذ هذا القرار طبقاً لقواعد القانون الدولي المطبقة ويكون نهائياً وملزماً لكل من الدولتين المتعاقدتين . وتتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين أتعاب عضو محكمة التحكيم المعين من جانب تلك الدولة المتعاقدة وكذلك أتعاب ممثلها في إجراءات التحكيم . أما أتعاب الرئيس وكذلك أية تكاليف أخرى فتتحملها كلتا الدولتان المتعاقدتان مناصفة بينهما بالتساوي . ويجوز لمحكمة التحكيم ، وحسب تقديرها بتخصيص نسبة أعلى من التكاليف لأي من الدولتين المتعاقدتين . تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها فيما يتعلق بكافة الأمور الأخرى .